

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الخميس ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦
الموافق (١٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٤)

العدد
٢٢٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

١٨-٣	قرارات أرقام ١٧٧٦ ومن ١٨٠١ إلى ١٨٠٨ لسنة ٢٠٢٤	وزارة الداخلية
٢٠	قرار رقم ٧٩١ لسنة ٢٠٢٤	محافظ الدقهلية
٢٣	اتفاقية عمل جماعية	وزارة العمـل
٢٧	قرار قيد رقم ٧٤٨٠ لسنة ٢٠٢٣	مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة
٢٩	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	محافظـة أسـيوط - إدارة التعاون
٣١	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	محافظـة الفيـوم
٣٣	استدراك	الإدارة العامة للشئون القانونية
٣٤	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..	محافظـة الدقهلية
-	إعلانات فقد	إعلانات مختلفـة
-	إعلانات مناقصات وممارسات	إعلانات مختلفـة
-	إعلانات بيع وتأجير	إعلانات مختلفـة
-	حجوزات - بيوع إدارية	إعلانات مختلفـة



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٧٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/٩/١٢ بشأن طلب إبعاد سورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ صلاح محمود أبو بكر (سورى الجنسية - مواليد ١٩٧٠/١١/٢) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٩/١٦



وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٠١ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ مجدى محمد

شكرى أحمد أحمد - وآخرهم السيد/ مؤمن أيمن محمد عبد الرؤف) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٢/٩/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستل
الإيطالية	٢٠٠٥/٥/١ الشرقية	السيد/ مجدى محمد شكرى أحمد أحمد	١
»	١٩٧٧/١٢/١٧ المنوفية	السيد/ عادل محمد محمود زيان	٢
»	١٩٨٨/٨/١٦ القاهرة	السيد/ أدهم علاء بهيج حسين يوسف	٣
»	٢٠٠٣/١/٢١ إيطاليا	السيد/ محمد عاطف الغريب محمد أبو دلال	٤
»	٢٠٠١/٦/٢٩ إيطاليا	السيد/ شادى أحمد عبد الهادى عبد الغنى الموفى	٥
»	٢٠٠٧/١٢/٥ إيطاليا	السيد/ مازن خالد عبد الصمد شناوى سليمان	٦
»	٢٠٠٥/٦/١ إيطاليا	السيد/ محمد خيرى فوزى داود	٧
الفرنسية	١٩٩٩/٥/٩ فرنسا	السيد/ محمد أحمد السيد محمد سبيع	٨
»	٢٠٠٥/٧/٣١ القاهرة	السيد/ يوسف أكرم إبراهيم شلبى	٩
»	١٩٩٩/٤/٢٩ الجيزة	السيدة/ مريم حسام حسن عبد اللطيف محمد	١٠
الهولندية	١٩٨٦/١٠/١ الذهليّة	السيدة/ رويدا محمد عوض جميل السيد الباز	١١
»	٢٠٠٣/١١/٦ الجيزة	السيد/ شادى محمد حسن غنام	١٢
الكندية	٢٠٠٥/٨/٢٣ الجيزة	السيد/ محمود عاطف محمود عبد الرؤف	١٣
»	٢٠٠١/٥/٢ كندا	السيد/ يوسف عبد الظاهر عز الدين أحمد	١٤
البريطانية	٢٠٠٤/١١/١٨ الإسكندرية	السيد/ مروان سعيد أنور يوسف رسلان	١٥
»	٢٠٠٦/٥/٧ بورسعيد	السيد/ سيف الدين رامى صبحى عبده حسين الطرفاوى	١٦
كومنولث دومنيكا	٢٠٠٢/٢/٢٤ القاهرة	السيد/ يوسف رائف محمد رأفت لبيب	١٧
السويسرية	٢٠٠٦/١٢/١٤ سويسرا	السيد/ عبد الله أحمد سامى مقلد	١٨
الروسية	١٩٩٣/١١/١٤ قنا	السيد/ كيرلس بطرس أخنوخ وردخان	١٩
»	١٩٧٩/٦/١١ الشرقية	السيد/ محمد محمود أحمد أبو الوفا	٢٠
الأمريكية	٢٠٠٥/٧/٢٢ الشرقية	السيد/ مؤمن أيمن محمد عبد الرؤف	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٠٢ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ يوسف ممدوح

محمد عبد الله محمد - وآخرهم السيد/ نور محمد عبد الحكيم هاشم محمد) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٢/٩/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ يوسف ممدوح محمد عبد الله محمد	الإسكندرية ٢٠٠٦/٥/١٥	الأمريكية
٢	السيد/ كريم وليد محمد محمد بسيونى عطوة	الإسكندرية ٢٠٠٨/٣/١٥	»
٣	الطفل/ محمد وليد محمد محمد بسيونى عطوة	الإسكندرية ٢٠١٢/٦/١٤	»
٤	السيد/ محمد أيمن سعيد قنديل	أمريكا ٢٠٠٩/١٠/٦	»
٥	السيد/ تيموثى فايز القس انطونيوس عبد المسيح	أمريكا ٢٠٠٧/١١/٩	»
٦	السيد/ ستيفن فايز القس انطونيوس عبد المسيح	أمريكا ٢٠٠٦/٣/٣٠	»
٧	السيد/ أحمد السيد سعيد السيد السروجى	المنوفية ٢٠٠٥/٨/١	الكندية
٨	السيد/ وسيم صلاح الدين محمود النقيدى	البحيرة ١٩٧٥/٢/١٧	»
٩	السيد/ آدم محمد صبرى فتح الله على حسن	القاهرة ٢٠٠٦/١/٢٦	»
١٠	السيد/ مازن محمد عارف عباس إبراهيم	القاهرة ٢٠٠١/٩/٢٤	»
١١	السيد/ يوسف باسم ثابت شاكر عطا الله	القاهرة ٢٠٠٣/٤/٢٣	»
١٢	السيد/ محمد زياد محمد الملاحى الشاعر	السعودية ٢٠٠٢/٩/١٧	الفلسطينية
١٣	السيد/ ريان زياد محمد الملاحى الشاعر	السعودية ٢٠٠٤/٦/١٢	»
١٤	السيد/ يوسف ناصر شافعى الأباصيرى	هولندا ٢٠٠٠/٧/١٦	الهولندية
١٥	السيد/ عمر محمود درويش محمد درويش	السويس ١٩٩٢/١١/١٣	»
١٦	السيد/ محمد رفعت طلبة تهاى إسماعيل الشربينى	إيطاليا ٢٠٠٣/٣/١١	الإيطالية
١٧	السيد/ محمد سعيد عبده سليمان	الشرقية ١٩٧٧/٢/٢٤	البريطانية
١٨	السيدة/ ولاء أحمد أبو سريع خليل	القاهرة ١٩٧٨/١/٢٢	»
١٩	السيدة/ نالية شريف محمد عبد المعطى أبو العلا	القاهرة ٢٠٠٦/٤/٢٢	الألمانية
٢٠	السيد/ مشهور جودة خضرى السحار	الشرقية ١٩٦٠/٥/٢	التركية
٢١	السيد/ نور محمد عبد الحكيم هاشم محمد	القاهرة ١٩٩٧/٦/١	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٠٣ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ إسلام هشام

حسن أحمد - وآخرهم السيد/ محمد شريف محمد على خليل) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٢/٩/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ إسلام هشام حسن أحمد	الإسماعيلية ٢٠٠٢/١٢/١٦	الهولندية
٢	السيد/ أمير محمود طه زيدان	هولندا ٢٠٠٤/١١/١٨	»
٣	السيد/ أحمد إبراهيم عبد الجليل محمد عيد	الغربية ١٩٩٥/٩/٢٩	»
٤	السيد/ شهاب الدين شعبان إبراهيم أحمد	القاهرة ٢٠٠٤/١٠/١	»
٥	السيد/ عمار أحمد عبد الوهاب محمد محمد شحاتة	الشرقية ٢٠٠٣/١/١	الإيطالية
٦	السيد/ إسلام أيمن السيد سليم محمود	إيطاليا ٢٠٠٥/٥/١٧	»
٧	السيد/ أحمد السيد عبد الحليم مجد	إيطاليا ٢٠٠٥/٣/٣٠	»
٨	السيد/ عاصم أحمد عصمت القرنشاوى	أمريكا ٢٠٠١/٤/٢	الأمريكية
٩	السيد/ كارل يوسف سعد أبو نجم	أمريكا ١٩٩٩/٩/٧	»
١٠	السيد/ أحمد محمد طارق فؤاد كامل على	أمريكا ٢٠٠٠/٣/١	»
١١	السيد/ عمر تامر صلاح الدين فريد فودة	الجيزة ٢٠٠٦/١/٥	الكندية
١٢	السيد/ محمد على أحمد عطية	القاهرة ١٩٨١/١١/٢٤	»
١٣	السيدة/ لمياء عبد المجيد محمد عبد المجيد	القاهرة ١٩٨٠/٨/١٧	»
١٤	السيدة/ دينا عاطف عباس أبو المجد	الدقهلية ١٩٩٢/٢/١	البريطانية
١٥	السيدة/ فاطمة عفيفى على عفيفى	القليوبية ١٩٨٢/٤/٩	التركية
١٦	السيد/ ممدوح إبراهيم فرح محمد	السعودية ٢٠٠٦/١/٥	السودانية
١٧	السيد/ محمد أسامة حسن أحمد حكيم	الجيزة ٢٠٠٥/٤/٢٢	السعودية
١٨	السيد/ أحمد محمد عبد المنصف محمود التلاوى	الغربية ٢٠٠٤/١٠/٢٣	الفرنسية
١٩	السيد/ إبراهيم أحمد السيد محمد سبيع	فرنسا ٢٠٠٣/١٠/٣٠	»
٢٠	السيد/ محمد إسماعيل محمد إسماعيل خليل	القاهرة ٢٠٠٣/٤/٢١	المقدونية
٢١	السيد/ محمد شريف محمد على خليل	القاهرة ٢٠٠٤/١/١٤	النيوزيلاندية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٠٤ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد صباحي أمين

على محمد - وآخرهم السيد/ منذر بدر أحمد علوي) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق

بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية

المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٢/٩/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد صباحى أمين على محمد	المنوفية ١٩٧٤/٩/٢٥	الإيطالية
٢	السيد/ جاك عادل عزيز عوض الله يوسف	المنوفية ٢٠٠٥/٥/٥	»
٣	السيد/ إستيفن عادل عزيز عوض الله يوسف	المنوفية ٢٠٠١/٦/٣	»
٤	السيد/ محمد نبيل عبد المقصود عبد العال	المنوفية ٢٠٠٦/٦/٦	»
٥	السيد/ بلال أحمد صابر عطية شكرى	الفيوم ٢٠٠٤/١٠/١	»
٦	السيد/ أحمد سامى شحاتة عبد اللطيف اللبىدى	الغربية ٢٠٠٥/٩/٢٠	»
٧	السيد/ عمر ناصر عباس محمد إبراهيم	القاهرة ٢٠٠٢/١٢/٣	الأمريكية
٨	السيد/ حسن رأفت حسن عبد الوهاب إسماعيل	أمريكا ٢٠٠٠/٨/٣	»
٩	السيد/ يوسف حسام الدين محمد بدر	أمريكا ٢٠٠٥/١/٣١	»
١٠	السيد/ زياد هشام محمد صلاح الدين متولى	أمريكا ٢٠٠١/٩/٥	»
١١	السيد/ عمر محمد أحمد عبد الصبور أحمد هلالى	الإسكندرية ٢٠٠٥/٩/٣	»
١٢	السيد/ هيثم هشام عبد المنعم محمود	الشرقية ١٩٩٦/١١/١١	المغربية
١٣	السيد/ سفيان هشام عبد المنعم محمود	السعودية ٢٠٠٠/١١/١٦	»
١٤	السيد/ عمر طلعت حامد محمد الطنطاوى	الجيزة ٢٠٠٩/٦/٩	»
١٥	السيد/ بشوى عادل رزىق ويصا عبد المسيح	السودان ١٩٩٤/٩/١٢	السودانية
١٦	السيد/ محمود أشرف عبد الستار عبد الحق الخوجى	الجيزة ٢٠٠٣/٥/١٧	البريطانية
١٧	السيد/ مازن محمد عبد المنعم محرم حسنين	القاهرة ٢٠٠٣/١٠/٢٦	كوسوفو
١٨	السيد/ ماروكس إيوانس جريجورى جريجورىو	القاهرة ٢٠٠٦/٧/٢٣	اليونانية
١٩	السيد/ سليم عثمان أحمد فؤاد سلطان	القاهرة ٢٠٠٢/٧/٩	الفرنسية
٢٠	السيد/ يونس عبد المقصود أنور خليفة	الإمارات ٢٠٠٥/٢/١٣	التركية
٢١	السيد/ منذر بدر أحمد علوى	المنوفية ١٩٧٤/٩/٥	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٠٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد محمد

عبد المجيد عبد المجيد حجازى - وآخرهم السيد/ عمر رمضان رجب على أحمد)

الدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل

منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٢/٩/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمد محمد عبد المجيد عبد المجيد حجازى	إيطاليا ٢٠٠٧/١٢/١٩	الإيطالية
٢	السيد/ يوسف عبد المعطى عبد الغنى النادى البلتاجى	إيطاليا ٢٠٠٥/٩/١٣	»
٣	السيد/ أمير إيهاب عبد اللطيف سعد زهرة	المنوفية ٢٠٠٠/١١/١	»
٤	السيد/ أحمد حمدى عبد الفتاح عبد الله فايد	القليوبية ١٩٩٨/١/١٢	»
٥	الطفل/ أمير حمدى عبد الفتاح عبد الله فايد	إيطاليا ٢٠١٠/٢/١	»
٦	الطفلة/ فريدة تامر صلاح الدين فريد فودة	القاهرة ٢٠١٠/١/١٩	الكنديّة
٧	السيد/ يحيى أحمد محمد المرصفاوى	القاهرة ١٩٦٠/١/١٥	»
٨	السيد/ على أمير السيد عبده المكاوى زاهر	الدقهلية ٢٠٠٥/١١/٣٠	»
٩	السيد/ محمد محمد فتح الله منيسى	كفر الشيخ ٢٠٠١/٨/١	الفرنسية
١٠	السيد/ ياسين محمد سعد عبد العزيز غنيم	الجيزة ٢٠٠٧/٩/٢٩	»
١١	السيد/ ياسين أحمد أبو النور سالم	فرنسا ٢٠٠٧/٩/٤	»
١٢	السيد/ يزيد رزق حسين بدوى	أمريكا ٢٠٠٤/٢/٣	الأمريكية
١٣	السيد/ سيف الدين محمد ممدوح شرقاوى	القاهرة ٢٠٠٢/٩/١٤	»
١٤	السيدة/ ايناس إسماعيل مصطفى عطية	الدقهلية ١٩٧٦/٥/١	البريطانية
١٥	السيد/ محمد سفيان عبد الرحمن إبراهيم عبد الوهاب طيل	فلسطين ٢٠٠١/١٢/٢٠	الفلسطينية
١٦	السيد/ عبد الرحمن عبد المجيد محمد حمودة سعيد صادق	فلسطين ٢٠٠٥/١١/٤	»
١٧	السيد/ فوزى على زكى عيسى ربيع	فلسطين ٢٠٠٦/١١/٢٤	»
١٨	السيد/ محمد أحمد محمد إسماعيل عطا	السودان ٢٠٠١/١١/٣	السودانية
١٩	السيد/ يوسف مراد يوسف عبد الغنى سليمان	الإسكندرية ٢٠٠٠/٦/٢٥	الروسية
٢٠	السيد/ محمد صلاح محمد صالح الشريف	القاهرة ١٩٧٠/٣/٢١	التركية
٢١	السيد/ عمر رمضان رجب على أحمد	ألمانيا ٢٠٠٣/١٠/٣	الألمانية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٠٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد السيد

السيد شهاب - وآخرهم السيد/ حازم أحمد إسماعيل يوسف عطية) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٢/٩/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد السيد السيد شهاب	المنوفية ٢٠٠٥/٥/١٢	الإيطالية
٢	السيد/ محمد أسامة محرز الحسينى المرسى	الدقهلية ٢٠٠٣/٦/٢٢	»
٣	السيد/ كمال عبد المجيد على عبد المجيد	الدقهلية ١٩٧٨/٢/١٢	»
٤	السيد/ محمود هانى إسماعيل أحمد محمد	الإسكندرية ٢٠٠٥/٦/٦	»
٥	السيد/ أحمد أشرف محمد عبد الغنى بحيرى	إيطاليا ٢٠٠٣/١١/١٩	»
٦	السيد/ تامر على عبد السلام محمد جويلى	الشرقية ١٩٧٦/١/١٥	»
٧	السيد/ جواد حمد أحمد محمد النحال	فلسطين ٢٠٠٥/٢/١١	الفلسطينية
٨	السيد/ محمد أيمن نصر عبد العال محمود	الجزيرة ١٩٩٨/٢/١٠	»
٩	السيد/ مراد إبراهيم على محمد سويلم	السعودية ١٩٩٦/٩/١	»
١٠	السيد/ عمر السيد أحمد السيد	العراق ١٩٩٥/١/١٧	العراقية
١١	السيد/ عبد الرحمن علاء محمد رأفت عبد العظيم حمروش	اليمن ٢٠٠٤/٩/١٥	اليمنية
١٢	السيد/ خالد محمود مهدى خليل الشربيني	كفر الشيخ ٢٠٠٣/٧/١٨	الهولندية
١٣	السيد/ حسن عبد الغنى حسن محمد عبد الله	القاهرة ٢٠٠٤/٣/٢١	الروسية
١٤	السيد/ جون إيليا ناشد ميخائيل	سوهاج ١٩٩٧/١٠/١٥	البريطانية
١٥	السيد/ حسن محمد صبرى محمد عبد الغنى	السعودية ٢٠٠٣/٤/٤	»
١٦	السيد/ على السيد على الخطيب	الغربية ١٩٦٩/١٢/٤	الفرنسية
١٧	السيد/ عبد الرحمن محمد عبد الله العوضى	فرنسا ٢٠٠٣/٣/١٣	»
١٨	السيدة/ ميريت محمود خالد محمد نبيل محمد فؤاد عزمى	الإمارات ٢٠٠٦/١/١	القيبرغستانية
١٩	السيدة/ ديننا أحمد محمد جاد	القاهرة ١٩٧٦/٢/٢٣	الكندية
٢٠	السيد/ مؤمن محمد سعيد محمد أحمد	الشرقية ٢٠٠٢/١/٢٣	»
٢١	السيد/ حازم أحمد إسماعيل يوسف عطية	البحيرة ٢٠٠٥/٩/٧	الأمريكية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٠٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الاثنى عشر شخصاً المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد/ إسماعيل محمد أحمد - وآخرهم السيدة/

مريم طارق عباس) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٢/٩/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ إسماعيل محمد أحمد	الغربية ١٩٨٤/٩/٢
٢	السيد/ فارس سيف الإسلام محمد	القليوبية ٢٠٠٢/١٢/٥
٣	السيد/ تامر محمد علاء الدين	أمريكا ١٩٨٦/٣/٢٧
٤	السيد/ محمد مخلص محمد	القاهرة ١٩٨٨/٤/١٤
٥	السيد/ أدهم محمد فتحى	القاهرة ١٩٧٦/٢/٢٩
٦	السيد/ محمد أحمد محمد	القاهرة ١٩٨٠/٢/١٧
٧	السيدة/ رحاب مجدى أبو العيدين	القاهرة ١٩٨٢/٧/١
٨	السيدة/ جهاد الحسين الدسوقي	القاهرة ١٩٨٧/٨/٢٦
٩	السيدة/ إحسان حمدي يحيى	القليوبية ١٩٧٩/٨/١٨
١٠	السيدة/ دينا مصطفى محمد	ليبيا ١٩٨١/١٠/١٣
١١	الطفلة/ مريم مورات دنليير	ألمانيا ٢٠١٥/١١/٢٧
١٢	السيدة/ مريم طارق عباس	الجيزة ١٩٨٩/١١/١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٠٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الاثنى عشر شخصاً المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد/ محمد على محمود - وآخرهم السيدة/

زينب صلاح سعيد) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٢/٩/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ محمد على محمود	السعودية ١٦/١١/١٩٨٥
٢	السيد/ مينا سمير مسعود	السعودية ٢٥/٩/١٩٨٧
٣	السيد/ إسلام عبد الحميد محمد	الجزيرة ٥/٥/١٩٨٧
٤	السيد/ إبراهيم عبد الله عفيفى	المنوفية ١/١١/١٩٧٦
٥	السيد/ إبراهيم ملاك عطا	الفيوم ٧/١/١٩٨٧
٦	السيد/ أسامة أمين مجالى	الإسكندرية ٢٤/٩/١٩٧٩
٧	السيد/ باسم محمد عيود	القاهرة ٨/٩/١٩٨٥
٨	السيد/ إسلام درويش عبد العزيز	القاهرة ٢٤/١٠/١٩٨١
٩	السيد/ أحمد عبد الحميد صالح	القاهرة ١٩/٥/١٩٧٩
١٠	السيد/ هيثم حمدى محمد	القاهرة ٢٣/٥/١٩٨٧
١١	الطفلة/ نبيهة كريم أحمد	ألمانيا ٢٠/٣/٢٠١٣
١٢	السيدة/ زينب صلاح سعيد	القاهرة ٢/٩/١٩٧٨

محافظه الدقهلية قرار رقم ٧٩١ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة
بقرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٤
والمنعقد يوم () الموافق / / ٢٠٢٤ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية أبو داوود مركز تمي الأمديد

على النحو التالي :


١- يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على
الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية
والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩
لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط
الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية أبو داوود



٢- يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار وإلغاء الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار وتعديل عرض الشارع رقم (٣) من ٦ أمتار إلى ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية أبو داوود

مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية تاج العز مركز تمى الأمديد

على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية تاج العز

مادة ٣ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / / ٢٠٢٤ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٤ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٥ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٤/٧/٣٠

محافظ الدقهلية

لواء/ طارق مرزوق

وزارة العمل

اتفاقية عمل جماعية

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/٨/١٣ ، حررت هذه الاتفاقية ("الاتفاقية")

بين كل من :

أولاً - النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق، ومقرها ٩٠ شارع الجلاء القاهرة، ويمثلها قانونا في التوقيع على هذه الاتفاقية السيد/ محسن محمد أش الله بصفته رئيس النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق .

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الطرف الأول")

ثانياً - فندق موفنبيك ريزورت شرم الشيخ - ومقره خليج نعمة - شرم الشيخ - جنوب سيناء ، ويمثله قانونا في التوقيع على هذه الاتفاقية السيد/ شهاب الدين محمد محمود السيد بصفته المدير العام .

(ويشار إليه فيما بعد بـ "الطرف الثاني")

(ويشار إلى كل من الطرفين الأول والثاني فيما بعد في هذه الاتفاقية منفردين بـ "الطرف" ومجتمعين بـ "الطرفان" و/أو "الطرفين" و/أو "الأطراف") .

تمهيد

لما كانت النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق منوطاً بها طبقاً لقانون النقابات العمالية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ وحماية حقوق العمال ورعاية مصالحهم والعمل على إجراء المفاوضات الجماعية ؛

لما كانت المادة الأولى فقرة (٨) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد اعتبرت النسبة المئوية التي يدفعها العملاء مقابل الخدمة في المنشآت السياحية في حكم الوهبة التي تعتبر جزءاً من الأجر .

ونفاذاً لذلك صدر قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن نسب توزيع حصيلة مقابل الخدمة في المنشآت الفندقية والسياحية.

ولما كانت المادة الأولى من القرار الوزاري المشار إليه قد نصت على "مع عدم الإخلال بأي نسب أفضل للعاملين يحددها النظام الأساسي للمنشأة أو العقد الجماعي توزع الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة على الوجه الآتي :

(٨٠٪) من الحصيلة الكلية للعاملين بالمنشأة .

(٢٠٪) من الحصيلة الكلية للمنشأة مقابل الكسر والفقد والتلف .

ونصت المادة الثانية من القرار الوزاري المشار إليه على كيفية توزيع نسبة

الـ (٨٠٪) من الحصيلة الكلية المشار إليها في المادة (١) على الوجه الآتي :

(٦٠٪) من الحصيلة الكلية على العاملين المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .

(١٥٪) من الحصيلة الكلية على العاملين غير المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .

(٥٪) من الحصيلة الكلية كحافز على المستحقين من جميع فئات العاملين بالمنشأة .

وحيث سبق وأن أبرمت النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق مع الاتحاد

المصري للغرف السياحية، اتفاقية عمل جماعية على مستوى نشاط السياحة والفنادق

بجمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٩، وقد تم نشر هذا الاتفاق بجريدة الوقائع

المصرية بالعدد رقم (٧٠) في ٢٥ مارس لسنة ٢٠١٣ وقد تم على أساس هذه الاتفاقية

إعادة توزيع حصيلة مقابل الخدمة اعتباراً من ٢٠١٤/١١/١ طبقاً للآتي:

(١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(٨٥٪) توزع بالتساوي على جميع العاملين المتصلين وغير المتصلين .

وحيث إن الفندق (الطرف الثاني) قد طبق العمل بهذه الاتفاقية منذ إبرامها

وحتى الآن، إلى أن صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٢٤/٥/٨

في الدعوى رقم ١٦٦ لسنة ٢٠ قضائية دستورية والقاضي منطوقه :

أولاً - بعدم دستورية البند (ب) من المادة (١) من قرار وزير الدولة للقوى

العاملة والتدريب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ ، والبند (٢) من المادة الأولى من قرار وزير

القوى العاملة والهجرة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع حصيلة مقابل الخدمة في

المنشآت الفندقية والسياحية ، فيما نصا عليه من توزيع نسبة (٢٠٪) من الحصيلة

الكلية للمنشأة مقابل الكسر والفقد والتلف .

ثانياً - بعدم دستورية المادة (٥) من قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب

والمادة الخامسة من قرار وزير القوى العاملة والهجرة المشار إليهما ، فيما تضمنتاه

من استثناء العاملين المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء في المنشآت الفندقية التي تطبق

نظام الأجر الثابت من الحصول على النسبة المخصصة لهم من الحصيلة الكلية لمقابل

الخدمة، إلا إذا كانت أجورهم الثابتة أقل من حصيلة هذه النسبة .

ثالثاً - بسقوط أحكام القرارات المار بينهما المرتبطة بالنصوص المقضي بعدم دستوريته .

رابعاً - بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية تاريخياً لإعمال آثاره .

خامساً - بإلزام الحكومة المصرية المصرفيات ، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة" . واحتراماً من الفندق "الطرف الثاني" لأحكام القضاء فقد رغب في إبرام هذه الاتفاقية هدياً على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا سالف البيان أعلاه لتطبيقها على الفندق .

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما القانونية والفعلية وصفاتهما في توقيع هذه الاتفاقية فقد اتفقا على ما يلي :

(المادة الأولى)

يعتبر التمهد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية مكملاً ومتمماً لكافة أحكامها .

(المادة الثانية)

اتفق طرفا هذه الاتفاقية على أن يقوم الطرف الثاني بتوزيع نسبة الـ (١٥٪) المخصصة من الحصيلة الكلية لرسم الخدمة مقابل الكسر والفقد والتلف بالتساوي بين العاملين بداية من ٢٠٢٤/٥/٩ وبذات الطريقة توزيع نسبة الـ (٨٥٪) وفقاً للاتفاقية الجماعية المبرمة بين النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق والاتحاد المصري للغرف السياحية بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٩ والمنشورة بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٧٠) في ٢٥ مارس لسنة ٢٠١٣ لتكون كامل الحصيلة موزعة على العاملين بالتساوي .

(المادة الثالثة)

اتفق طرفا هذه الاتفاقية صراحة اعتبار هذه الاتفاقية لاغية وكأن لم تكن في حالة صدور قرار وزاري أو اتفاقية جماعية على المستوى القومي تعدل نسب صرف حصيلة رسم الخدمة حيث لن يعتد بهذه الاتفاقية ولن تعطي حق مكتسب للعاملين .

(المادة الرابعة)

اتفق طرفا هذه الاتفاقية على تطبيق القانون المصري على هذه الاتفاقية واختصاص محاكم القاهرة بنظر أي نزاع قد ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أيًا من مواد هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة)

حررت هذه الاتفاقية من خمس نسخ بيد كل طرف نسخة، وتودع الثلاث نسخ الأخرى بالإدارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضة الجماعية بوزارة العمل لاتخاذ إجراءات نشر وقيد الاتفاقية الجماعية بالوقائع المصرية .

الطرف الثاني

فندق موفنيك ريزورت شرم الشيخ
الاسم/ **شهاب الدين محمد محمود السيد**
التوقيع (**إمضاء**)

الطرف الأول

النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق
الاسم/ **محسن محمد أش الله**
التوقيع (**إمضاء**)



مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٤٨٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية خريجي كليات الدراسات الإنسانية والأدبية للخدمات والرعاية المتكاملة

تحت رقم (٧٤٨٠) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٢

الرقم الموحد : () .

عنوان المقر : ٣٩ ش الدكتور زويل - المنيب .

الإدارة التابع لها الجمعية : جنوب الاجتماعية .

ميدان العمل :

١- النشاط الأدبى .

٢- الصداقة بين الشعوب .

٣- التنمية الاقتصادية .

٤- حقوق الإنسان .



- ٥- الخدمات الصحية .
 - ٦- التنظيم والإدارة .
 - ٧- رعاية الشيوخة .
 - ٨- رعاية الأسرة .
 - ٩- الخدمات التعليمية .
- تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة طبقاً للمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية .
- النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .
- عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية : (سبعة) أعضاء .
- قيمة رسم العضوية : خمسمائة جنيه لا غير .
- قيمة الاشتراك : مائة وخمسة وعشرون جنيهاً لا غير .
- تبدأ السنة المالية : من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو من العام التالى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى

محافظة أسيوط - إدارة التعاون

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي

للمجموعة التعاونية للبناء والإسكان لأهالي قرية موشا - مركز أسيوط

عقد التأسيس الابتدائي للمجموعة التعاونية للبناء والإسكان لأهالي قرية موشا - مركز أسيوط ومحضر اجتماع المؤسسين البالغ عددهم (٣٠ عضواً مؤسساً) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٨ من السادة أولهم السيد/ كمال محمد عبد العليم حسن وآخرهم السيد منتصر محمود سيد محمود .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية لبناء المساكن باسم المجموعة التعاونية للبناء والإسكان لأهالي قرية موشا - مركز أسيوط وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكاني رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

تم تسجيل عقد التأسيس والنظام الداخلي للمجموعة التعاونية للبناء والإسكان لأهالي قرية موشا - مركز أسيوط بإدارة التعاون بديوان عام محافظة أسيوط تحت رقم (١٣٥) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٨

مقر الجمعية : شارع الشيخ عبد الفتاح - قرية موشا - مركز أسيوط .

منطقة عمل الجمعية : لأهالي قرية موشا - مركز أسيوط .

نشاط الجمعية : تباشر الجمعية نشاطها علي نطاق محافظة أسيوط ومحافظات المصايف وكافة المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة .

مدة عمل الجمعية : غير محددة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية ومسئولية أعضائها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم ولا يجوز للعضو بها أن يمتلك أكثر من خمس رأس المال الذي تصدره الجمعية .

باب العضوية : مفتوح لأهالي قرية موشا - مركز أسيوط .

تزول صفة العضوية عن العضو إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها بعقد التأسيس والنظام الداخلي للجمعية أو الاستقالة أو الوفاة أو التنازل عن جميع أسهمه .

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالمادة (٢٤) من النظام الداخلي للجمعية .

مدة مجلس الإدارة خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه .

السنة المالية للجمعية تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونية من كل عام وفي نهاية السنة يعد مجلس الإدارة الحسابات الختامية والميزانية العمومية ويعرضها علي الجمعية العمومية طبقاً لأحكام المادة (٤١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الإسكانى .

حل الجمعية أو تصفيتها أو إدماجها أو تقسيمها يتم طبقاً لأحكام ذات القانون من المواد (٥٥) إلى (٦٤) وتعتبر جميع أحكام قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ جزءاً مكماً لنظام الجمعية وكل ما يطرأ من تعديلات علي نظام الجمعية ولا يعمل به حتى ينشر بجريدة الوقائع المصرية .

رأس مال الجمعية غير محدد بعدد الأسهم وقيمة السهم عشرة جنيهات تدفع مرة واحدة وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها عند التأسيس ٣٠ سهماً قيمتها ٣٠٠ جنيهه (ثلاثمائة جنيهه) وقد أودعت الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها ٧٢٣٠ جنيهها (سبعة آلاف ومائتان وثلاثون جنيهها لا غير) في بنك التنمية الصناعية فرع أسبوط بقسيمة إيداع رقم (٠٢١٣/٠٤٩/٠٣٧١٠٤٩/٠٠١/٢٦٦٤/٠٠٠) بتاريخ ٨/٩/٢٠٢٤ عبارة عن قيمة الأسهم ورسم العضوية والادخار والاشتراك عن ٣٠ عضواً مؤسساً .

مدير الإدارة

م/ ناهد محمد فرغلى



محافظة الفيوم

الإدارة العامة للشئون القانونية

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

لجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء جمعية النسر

لضباط الشرطة بإدارة البحث الجنائى بمديرية أمن الفيوم

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٤/٩/٢٠٢٤ ومحضر اجتماع المؤسسين البالغ عددهم (٥٥) بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٤ فإنه تم تأسيس جمعية تعاونية لبناء المساكن باسم (الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء جمعية النسر لإدارة البحث الجنائى بمديرية أمن الفيوم الخاصة بضباط الشرطة بإدارة البحث الجنائى) وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بالإدارة العامة للشئون

القانونية تحت رقم (٤٧) بتاريخ ٢/١٠/٢٠٢٤

ومنطقة عملها محافظة الفيوم والمدن الساحلية .

وبيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من السيد وزير التعمير والدولة

للإسكان واستصلاح الأراضى .

وباب العضوية مفتوح لأعضاء جمعية النسر لإدارة البحث الجنائى بمديرية أمن

الفيوم الخاصة بضباط الشرطة بإدارة البحث الجنائى .

ويدير الجمعية مجلس الإدارة المكون من (٧) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها عقد التأسيس (٥٥) قيمتها ١٣,٢٥٥ جنيهاً

(ثلاثة عشر ألفاً ومائتان خمسة وخمسون جنيهاً) .



وأودعت الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها ١٣,٢٥٥ جنيهاً (ثلاثة عشر ألفاً ومائتان خمسة وخمسون جنيهاً) بخزينة بنك التعمير والإسكان بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢ بالحساب رقم (٠٥٠٠٠٠١٣٣٤٣٤٠) .

تحريراً فى ٢٠٢٤/١٠/٣

وكيل أول الوزارة

السكرتير العام

لواء/ ضياء الدين عبد الحميد

مدير عام

الإدارة العامة للشئون القانونية

محمد عبد العز




محافظة الدقهلية

استدراك

نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١٨٧) فى ٢٧/٨/٢٠٢٤ قرار محافظة الدقهلية رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠٢٤ وقد وقع خطأ مادي بالمادة الأولى يتم إدراج الشارع المحدد برقم واحد بعرض (٤) أمتار .
(خطأ)

والصواب

يتم إلغاء الشارع المحدد برقم واحد بعرض (٤) أمتار .
كما نشر قرار محافظة الدقهلية رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠٢٤ وقد تم تكرار الخريطة بالصفحة (٤١ ، ٤٢) وذلك عن طريق الخطأ ومرفق الخريطة الصحيحة .



المخطط التفصيلي لقريّة أبو داوود

لذا لزم التنويه .

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالبحيرة

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بدمهور - أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف كوم حمادة الرابعة (أ ، ب) والمشملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٤/١٠/١٠ إلى ٢٠٢٤/١٠/٢٤ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (كوم حمادة ، ببيان ، البلاكوس ، كفر بولين ، بولين الفوائد ، شبرا وسيم ، خربتا) ، (جمعية كوم حمادة الزراعية ، جمعية ببيان ، جمعية البلاكوس ، جمعية كفر بولين ، جمعية بولين الفوائد ، جمعية شبرا وسيم ، جمعية خربتا) - مركز كوم حمادة .

٢- مركز شرطة : كوم حمادة .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضاة

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٧٩ - ٢٠٢٤/١٠/١٠ - ٢٠٢٤/٢٥٢٥٠

